وح اى حين كانت النكتتان اشارتين الى التلميحين قوله لما فيه الثاني عطف على
لما فيه الاول وكلاهما متعلقان بالاختيار وكلمة من في الموضعين لبيان ما
وكلمة على فيهما متعلقة بالتنبيه والتلميحان خبران لان في قوله وكونه اى ان
اللايق بحال ملاحظته اياه كذلك قبل الشروع فيه قوله فلا يتم التقريب اه وجه
سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب ههنا ليس كذلك اذ المعنى انما هو وجه
اختيار الخطاب في اثناء الحمد والدليل المذكور على ذلك التقدير لا يثبته ولا
يقتضيه اصلا بل انما يقتضي الاتيان بالخطاب قبل الشروع في الحمد لا في اثنائه مع ان المطلوب
وذلك ظاهر ولا يبعد كل البعد ان يقال المراد اختيار الخطاب في الاثناء لان اللايق بحال
الحامد الملاحظة المذكورة قبل الشروع ولما كان الاطلاع على الامتثال بذلك اللايق في
يغنو بذكر ما يدل عليها قبل الشروع وهو كاف في الخطاب مثلا ولحال اقتضاء المقام لكونه مقام
الحمد الا ان يتقدم على الجملة الحمدية بشيء بعقود الامكان اخر بالخطاب في الجزء الاول
من تلك الجملة تداركا للمنافات عليه بسبب القصور المذكور وتنبيها على حصول تلك اللايقة
قبل الشروع واستدامتها الى ان الحمد وعلى هذا يحصل التقريب بلا ريب ويظهر وجه التقديم
لكن على الحمد ايضا فيتفطن والسبحان منه ايضا ويمكن ان يقال فلا يتم التقريب دون فلا يحصل
اشارة الى بعض ما ذكرناه فتامل قوله في اثناء الحمد الظاهر ان المراد من اثناء الحمد نفسه
اى اختيار الخطاب في الجملة الحمدية لا الاثناء بمعنى الوسط والا فهو الاول في اللفظ
وفي الاخر في المعنى اذ الجملة عبارة عن جزئين المسند والمسند اليه اللهم الا ان يعتبر حرف
الجر بالاستقلال في يجوز ان يراد بالاثناء ما عدا الطرفين لا الوسط الحقيقي ايضا فافهم
قوله قبل الفراغ اه فان قلت ثم بحمده اى بعد هذا المعنى اذ كلمة ثم للتراخي اللهم الا ان
يحمل ذلك القول على معنى ثم يختم الحمد ويمكن ان يقال المراد بالاولية التقدم الذاتي
وبالتاخر التاخر الذهني فلا ينافي المعية الزمانية فافهم قوله اداة في الخطبة

في الخطبة من قوله الاحسان ان تعبد الله اه قوله انما يلايم هذا المعنى اى قبل الفراغ وجه
الملايمة له هو ان الحديث ظاهر في ان الملاحظة المعتبرة هي الملاحظة في ان العبادة
والحمد نوع منها لكن لا ينتظم في اى حين لم يكن قوله اولا وقوله ثم بحمده محمولين
على ظاهرهما اعم من ان لم يكونا مذكورين اولا اصلا او يكونا مذكورين مؤولين
بما ذكرنا سابقا والتخصيص بالاول وان كان هو الظاهر من العبارة غير جيد لعدم
انتظام ذلك القول حينئذ لان الاستعانة فيه موقوفة على ذكر الاولية باقية على
معناها الحقيقية فلما انتفى باحد الوجهين المذكورين بطلت الاستعانة وهو
ظاهر والحاصل ان القولين المذكورين ان بقيا على ظاهرهما لم يتم التقريب وان
لم يبقيا عليه لم ينتظم القول بالاستعانة المذكورة هذا وقد عرفت فيما سبق وجه
التفصي عن الاشكال بنحو فتذكر وتامل قوله وانما يستدعي اه حاصله ان ما نحن
فيه انما هو بملاحظة حاضرا على سبيل الحقيقة وبالفعل بحيث يستحق الخطاب وما
في الحديث انما يدل على ملاحظة حاضرا ومشاهدا ومرئيا مجازا على سبيل التشبيه كما
يدل عليه كلمة كانه فلا يدل على ما نحن فيه لعدم توافقهما في المعنى ولكنه ملايمة له وجه
ظاهر وفيه بحث لجواز ان يكون كلمة كان لعدم تعلق الرؤية الحقيقية به تعالى لعدم كونه
من جنس المبصرات لا لعدم الحضور له بالفعل بل على سبيل التشبيه هذا اذ لو كان مدار
الفرق على اعتبار التشبيه في احدهما دون الاخر واما اذا كان مداره على اعتبار
الحضور في احدهما والرؤية التشبيهية في الاخر فغير ان الظاهر ان المراد من التشبيهية
في الحديث انما هو الحضور المعنى فيما نحن فيه فتفطن قوله على انه يجوز اه حاصله ان
الاحسان عبادة على تكميل العبادة فعلى تقدير تسليم ان الحديث يدل على ان تكميلها
ان يلاحظ حاضرا ومشاهدا لكن لا نسلم ان المعنى من الحديث بيان احسان كل
عبادة حتى يشمل الحمد ويعلم منه ان احسانه ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا

Copyright © King Saud University